

العنف ضد المرأة



أبلغت أكثر من امرأة واحدة من أصل ثلاثة (35.6 بالمائة) حول العالم عن تعرضهن لعنف جسدي و/أو جنسي من الشركاء أو لعنف جنسي من غير الشركاء.



على الصعيد العالمي، يرتكب الشريك الحميم نسبة كبيرة تصل إلى 38 بالمائة من جرائم قتل النساء.



تعرضت 42 بالمائة من النساء اللواتي وقعن ضحية استغلال جنسي و/أو جنسي من قبل الشريك لإصابات نتيجة لهذا العنف.



عانى 7.2 بالمائة من النساء البالغات من العنف الجنسي على يد غير الشركاء.

المصدر: منظمة الصحة العالمية، مدرسة لندن للنظافة الشخصية والطب الاستوائي، مجلس البحوث الطبية في جنوب أفريقيا، التقديرات الإقليمية والعالمية للعنف الموجه نحو المرأة: معدلات الانتشار والتأثيرات الصحية لعنف الشريك الحميم والعنف الجنسي من غير الشركاء (2013)

يطال العنف ضد المرأة النساء في كافة نواحي حياتهن. فهو يؤثر على صحة المرأة، ويعيق قدرتها على المشاركة بشكل كامل في المجتمع، كما يحول دون تمتعها بصحتها وحقوقها الجنسية والإنجابية، فضلاً عن كونه مصدر معاناة جسدية ونفسية كبيرة للنساء وعائلاتهن على حد سواء.

لقد أظهرت الأبحاث التي أجريت مؤخراً أن المرأة التي تعرضت للعنف على يد شريكها غالباً ما تكون أكثر عرضةً لإنجاب أطفال منخفضي الوزن عند الولادة، وللإصابة بالإحباط والإجهاد العمدي. كما تزيد أيضاً احتمالات إصابتها بفيروس نقص المناعة البشرية.¹

تنص المعايير الدولية على أن العنف ضد المرأة هو شكل من أشكال التمييز، وتحت بالتالي الدول على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أعمال العنف ضد المرأة، والتحقيق فيها والمعاقبة عليها سواء اقترفتها الدولة أو جهة أخرى من غير الدولة.

يحدد الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة تعبير "العنف ضد المرأة" على أنه "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة." كما يحث هذا الإعلان الدول على "أن تجتهد الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وفقاً للقوانين الوطنية، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبتها أفراد".²

وقد حددت اللجنة المعنية بالقضاء على العنف ضد المرأة القائم على أساس نوع الجنس على أنه شكل من أشكال التمييز الذي ينال من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو يبطل تمتعها بها مثل الحق في الحياة؛ والحق في ألا تخضع للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والحق في حرية شخصها وأمنها؛ والحق في الحماية المتساوية أمام القانون والحق في التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة الجسدية والنفسية.³

لقد اضطلعت الحركات المعنية بحقوق المرأة بدور جوهري في ضمان أن يبقى العنف ضد المرأة من قضايا حقوق الإنسان التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي في أجندياته العالمية، والإقليمية والوطنية. وخلال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام 1994، أقرت الدول بالحاجة إلى القضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة⁴، وتعهدت باتخاذ "تدابير وافية للقضاء على جميع أشكال الاستغلال، والإيذاء، والمضايقة والعنف الموجهة ضد المرأة والمراهقين والأطفال"⁵. كذلك، يقر منهاج



عمل بيجين أن حقوق المرأة تشتمل على الحق في

"الصحة الجنسية والإنجابية، وذلك دون إكراه أو تمييز أو عنف."⁶

ومؤخراً، أقرت لجنة وضع المرأة أن للعنف ضد المرأة آثار سلبية على صحتها وحقوقها الجنسية والإنجابية، وقد شددت على أن حماية وإعمال الحقوق الإنجابية «شرط أساسي لتحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة يتيح لها التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بها، ويمنع العنف ضد المرأة ويخفف منه»⁷.



القضايا الأساسية


1 العنف ضد المرأة هو شكل من أشكال التمييز وانتهاك لحقوق الإنسان

بحقوقها وحريراتها على أساس المساواة مع الرجل. ويُفهم التعرض للعنف باعتباره حالة يخلقها عدم وجود الحقوق أو إنكارها.⁹

لقد أكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن العنف ضد المرأة هو "العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جانبي".⁸ ويكبح هذا العنف قدرة المرأة على التمتع

العنف ضد المرأة مظهر من مظاهر العلاقات والقوى غير المتكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ.

معدلات انتشار العنف من الشريك الحميم في المنطقة بحسب أقاليم منظمة الصحة العالمية (2012)



المصدر: منظمة الصحة العالمية

تتفاقم حالات العنف بسبب أوضاع المرأة وتقاطع العديد من العوامل الاجتماعية والاقتصادية.

كما تشتمل على العنف الجنسي بمختلف

أشكاله مثل:


- التعقيم القسري؛
- والتعرية القسرية؛
- والإكراه على الإجهاض؛
- والتحرش الجنسي؛
- وسفاح المحارم؛
- والاغتناب بما في ذلك الاغتصاب الزوجي والاغتناب الجماعي.

تشتمل أشكال العنف ضد النساء

والفتيات على ما يلي:

- حالات العنف والوفاة المرتبطة بالسحر والمهر؛
- والجرائم المرتكبة دفاعاً عن الشرف؛
- وجرائم قتل النساء؛
- والعنف الأسري؛
- والممارسات الضارة مثل تزويج الأطفال والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

صحيح أن هذه الظواهر تختلف من مجتمع إلى آخر وبين المناطق التي يعم فيها السلام وتلك التي تشهد نزاعات، إلا أن القاسم المشترك بينها هو غياب تمكين المرأة اجتماعياً، وسياسياً واقتصادياً.



تواجه المرأة حول العالم، بغض النظر عن مركزها، وطبقتها الاجتماعية، وسنها، ووظيفتها وديانيتها، العنف في معظم نواحي حياتها، أكان في المنزل، أو المدرسة، أو مكان العمل، أو الشارع، أو المؤسسات الحكومية، أو خلال فترات النزاع أو الأزمات. تعاني المرأة أيضاً من العنف طيلة حياتها، إذ إن هذه المشكلة تطال الفتيات والمسنات على حد سواء. لكن فئات معينة من النساء تواجه أشكالاً مختلفة من التمييز، كالنساء من ذوي الإعاقة، ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولات جنسياً، والمثليات والمهاجرات، وهذه الفئات عادةً ما تكون أكثر عرضة لأعمال العنف. فعلى سبيل المثال، تعاني المثليات من العنف القائم على ميلهن الجنسي أو هويتهم الجنسية. وقد أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمقرررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة عن مخاوفهما من تعرض المثليات للاغتصاب من أجل «شفائهن» من ميلهن الجنسي.¹⁰ أضف إلى ذلك أن النساء والفتيات من ذوي الإعاقة، لاسيما الإعاقة الذهنية، هن عرضة بشكل خاص للتعقيم القسري.¹¹

2 العنف ضد المرأة ليس بمسألة خاصة بل هو انتهاك لحقوق الإنسان تترتب بموجبه مسؤوليات على الدولة

يتوجب على الدول تعزيز جهودها لمنع العنف ضد المرأة.

وقد سلّطت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة الضوء خلال ولايتها على الحاجة إلى تكثيف العمل على الوقاية، بما في ذلك واجب تغيير الهياكل والقيم الأبوية التي تديم العنف ضد المرأة وترسخه.¹⁵ بالتالي، يمكن الوقاية من العنف ضد المرأة، ويتوجب على الدول صياغة استراتيجيات شاملة للوقاية تأخذ بعين الاعتبار السياقات المحددة التي يُمارس فيها العنف ضد المرأة.

وقد أعادت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التأكيد على ضرورة أن تبذل الدول العناية الواجبة لمنع الأفراد أو الكيانات الخاصة من ارتكاب أفعال تُضعف الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، والتحقيق في تلك الأفعال والمعاقبة عليها وكفالة توفير سبل الانتصاف للمتضررين منها.¹⁴

يتوجب على الدول أن تجتهد الاجتهاد اللازم لمعالجة أعمال العنف ضد المرأة بكافة أشكالها والاستجابة لها.¹²

لقد شددت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل على ضرورة أن تكفل الدول "ألا ترتكب الجهات الفاعلة الخاصة تمييزاً ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي".¹³

وقد أوصت اللجنة في كتيبيّ القضيّتين بضرورة أن تعمل الدولة الطرف على تعزيز إنفاذ القوانين الوطنية حول العنف المنزلي ومتابعة تطبيقها عن طريق "بذل العناية الواجبة من أجل منع ارتكاب هذا العنف ضد المرأة والرد عليه، واعتماد عقوبات ملائمة تصدر في حالة عدم القيام بذلك". وقد ارتأت اللجنة وقوع انتهاك لحقوق المتوفاة في الحياة والسلامة الجسدية والنفسية بموجب المادة 2 (أ) و (ج) إلى (و) والمادة 3 من الاتفاقية مقروءة بالاتزان مع المادة 1 من الاتفاقية والتوصية العامة 91 للجنة (1992) حول العنف ضد المرأة.

وقد اعتبرت أنه في ظل تضافر العوامل المتوفرة كانت الشرطة تعلم أو كان عليها أن تعلم مدى الخطر المحيط بالضحيتين، وبالتالي ارتأت أن الشرطة مسؤولة عن الإخفاق في ممارسة العناية الواجبة لحماية الضحيتين.



لجنة القضاء على العنف ضد المرأة

في قضية Sahide Goekce (المتوفاة)؛ الدولة الطرف: النمسا، زعم المتقدمون بالشكوى في البلاغ رقم 2005/5 أن الدولة أخفقت في ضمان الحق في الحياة والأمن الشخصي للسيدة Goekce التي قُتلت على يد زوجها بعد تعرضها المستمر للعنف المنزلي، مع الإشارة إلى أنها قد أبلغت الشرطة التي كانت على علم بأن الزوج يحمل مسدساً وقد هدد بقتلها مرات عدة.

وكذلك في قضية فاطمة يلديريم (المتوفاة)؛ الدولة الطرف: النمسا، يظهر البلاغ رقم 2005/6 أن الضحية قُتلت أيضاً على يد زوجها بعد تعرضها للتهديد بالقتل مرات عدة، وقيامها بإبلاغ الشرطة عن ذلك. زعم المتقدمون بالشكوى أن الدولة قد أخفقت في اتخاذ التدابير الإيجابية اللازمة لحماية حق الضحية بالحياة والأمن الشخصي.

3 إن قتل النساء والفتيات القائم على النوع الاجتماعي هو من أخطر أشكال العنف ضد المرأة

المرأة إلى أن تزايد انتشار هذا النوع من الجرائم والنقص في المساءلة هو النمط السائد حالياً. وقد أوضحت المقررة الخاصة أن هذه الأحداث غير منفصلة بل تمثل الخطوة الأخيرة في سلسلة متواصلة من العنف الذي تواجهه النساء اللواتي يعانين من التمييز القائم على النوع الاجتماعي.¹⁶


يتطلب وقف جرائم القتل القائمة على النوع الاجتماعي اعتماد مقاربة متعددة الأوجه تشتمل على تدابير قانونية، وإدارية، ومرتبطة بالسياسات، إلخ. لمعالجة العوامل الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية والثقافية وغيرها من العوامل التي تديم التمييز والعنف.

لقد أوصت المقررة الخاصة باعتماد مقاربة شمولية لمنع جرائم القتل القائمة على النوع الاجتماعي في التدابير كافة التي تتخذها الدول للتحقيق في أعمال العنف والمعاقبة عليها، لاسيما لناحية بلورة التشريعات والسياسات وتطبيقها وتقييمها. وتشتمل هذه المقاربة على: تعزيز التحول الاجتماعي، بما في ذلك القضاء على النماذج النمطية الضارة؛ وتطوير نظم المعلومات والبيانات ذات النوعية الجيدة حول جرائم القتل القائمة على النوع الاجتماعي؛ وضمان تطبيق سبل الانتصاف المدنية والعقوبات الجرمية من قبل الشرطة والقضاء؛ والحرص على توفير الخدمات القانونية والاجتماعية والصحية للنساء ضحايا العنف على النحو المناسب.¹⁷

جرائم القتل القائمة على النوع الاجتماعي هي الجرائم التي يشكل التمييز القائم على النوع الاجتماعي الحافز أو المسبب الأساسي وراءها.

استُخدمت مصطلحات عدة مثل قتل النساء لوصف هذا النوع من جرائم القتل، ومن أبرز الأمثلة على القتل القائم على النوع الاجتماعي على سبيل المثال لا الحصر، أعمال القتل والاغتصاب، والعنف من الشريك الحميم الذي يصل إلى حد القتل، وجرائم القتل المرتبطة بالمهر، والجرائم المرتكبة دفاعاً عن الشرف، وحالات الوفاة الناجمة عن الممارسات الضارة أو الإهمال. وقد أشارت المقررة الخاص المعنية بالعنف ضد





إن الدول ملزمة باحترام وحماية وإنفاذ حق المرأة بحياة خالية من العنف

الاحترام على أجهزة الدولة الامتناع عن ممارسة أي أعمال عنف ضد المرأة في الشوارع ومراكز الاحتجاز، ويتوجب على الدول كذلك ألا تقدم على وضع أو تطبيق أي قوانين أو سياسات تبيح التعقيم القسري أو اختبار العذرية، فضلاً عن القوانين التي تجيز الزواج القسري.

الحماية إن واجب حماية الحياة يفرض على الدولة ممارسة اليقظة الواجبة لمنع حدوث هذه الأفعال ومعاقبة مرتكبيها وجبر الضرر الناجم عنها.¹⁸ لقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول إلى ضمان الحماية الفعالة للحق في الحياة للأفراد كافة بموجب الصلاحيات الموكلة إليها وإلى فتح تحقيق فوري ومععمق في كافة جرائم القتل بما في ذلك تلك القائمة على الميل الجنسي للضحية أو المرتكبة بدافع الشرف.¹⁹

الإنفاذ إن واجب الإنفاذ يتطلب من الدولة توفير بيئة تمكينية تمنع العنف ضد المرأة وتضمن النفاذ إلى الخدمات القانونية، والصحية والاجتماعية في الحالات التي تقع فيها أعمال عنف.

ملاحظات

1. منظمة الصحة العالمية، مدرسة لندن للنظافة الشخصية والطب الاستوائي، مجلس البحوث الطبية في جنوب أفريقيا، التقديرات الإقليمية والعالمية للعنف الموجه نحو المرأة: معدلات الانتشار والتأثيرات الصحية لعنف الشريك الحميم والعنف الجنسي من غير الشركاء (2013)، ص. 21-30.
2. المادة 4 (جيم).
3. التوصية العامة رقم 19 (1992) حول العنف ضد المرأة، الفقرة 7.
4. منهاج العمل للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية (1994)، الفقرة 4 (هـ) والمبدأ 4.
5. المرجع نفسه، فقرة 4.9.
6. منهاج العمل للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (1995)، الفقرة 96.
7. (2013) E/CN.6/2013/11 - E/2013/27، الفقرة 22.
8. التوصية العامة رقم 19، فقرة 6.
9. الأمين العام للأمم المتحدة، دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، (2006) A/61/122/Add.1، الفقرة 65.
10. القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية، (2011) A/HRC/19/41، الفقرة 29.
11. دراسة مواضيعية بشأن مسألة العنف ضد النساء والفتيات والإعاقة، (2012) A/HRC/20/5، الفقرة 22.
12. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة 19، الفقرة 9؛ التوصية العامة 28 (2010) حول الالتزامات الأساسية للدول الأطراف، الفقرة 13؛ المقرر الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (2013) A/HRC/23/49.
13. التوصية العامة رقم 31 / التعليق العام رقم 18 (2014)، الصادران بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة، الفقرة 11.
14. التوصية العامة رقم 30 (2013) بشأن وضع المرأة في سياق منع النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، الفقرة 15.
15. (2006) E/CN.4/2006/61، الفقرة 15.
16. (2012) A/HRC/20/16، الفقرتان 14 و 15.
17. المرجع نفسه، الفقرات 103 و 116.
18. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 (2004) حول طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف، الفقرة 8.
19. قرار الجمعية العامة رقم (2002) 57/214، الفقرة 6؛ قرار الجمعية العامة رقم (2006) 173/61، الفقرة 5 (ب)؛ قرار الجمعية العامة رقم (2010) 65/208، الفقرة 6 (ب).